

ارجح عبد ثم عتق ثم لم يلقه عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ بعد ما اهرم او عتق
 بعد ما اهرم فغنى عليه وتوجد الصبي للهرم قبل الوقوف بوجه جاز عن حجة
 الاسلام ولو وجد العبد لم يجزه عن حجة الاسلام لان العبد من اهل التزيم
 بخلاف القبي والفقير اذ لا يجزى عن حجة الاسلام عليه وعن ابي حنيفة رجع الحج
 ذكيا افضل من اذنت حج ماشيا لان النبي صلى الله عليه وآله قال ابوالقاسم الصفاقي
 رجع الى الحج فترضا من ذخرت الفاطمة لانه لا يتقبل الحج الا بالبرسوة ^{البرسوة}
 فنكون الطاعة سببا لمعصية ^{البرسوة} المبرور اربعة سفر بالحج وسفر بالبرسوة
 وقادون وهو ان يجرم بالبرسوة والحج معا من الميقات ومنعج وهو ان
 يجرم بالبرسوة من الميقات وهو المبرور اذا فرج من البرسوة اهرم بالحج عمره
 ميقاينته وتجنه مكبة والتمتع افضل من الافراد والقران افضل من
 الكل وعن ابي حنيفة رجع الافراد افضل من التمتع وعندنا فتى رجع الفرد
 افضل من الكل ويجب على القادون والمتمتع دم وهو دم شكر لادم جنابة
 عندها وعندنا فتى رجع هو دم جنابة ^{البرسوة} اختلف الناس في الحج من الميت
 بامن وقال بعضهم لا يقع عن الامر وله ثواب التشفة وقال بعضهم يقع
 عنه وهو الاصح جعل الانسان في حج عمدا لقوله من الابدان وغيرها يجوز
 عندها

سبب التزيم
 الموت

عند اهل السنة والجماعة بعد ما ادى سواء امره الفير ولم يامن اما الحج اذا امره
 غيره يقع عن الامر بخلاف الصوم والصلوة فاذا لم يامن يقع عن الموتى ولدان
 لجهنم فوايه لمن شاء والعبادات التي هي مادية مختصة بالذكورة وتجزي فيها التباينة
 والبدنية كالصلوة والصوم لا تجزي فيها التباينة لان المقصود انجاب النفس
 المكلفة ومركبة فيها كما الحج تجزي فيه التباينة عند الحجة الدائم الى الموت والبرسوة
 عن القدرة وفي الحج التفضل بخود الابنة بحالة القدرة لان باب التفضل اوسع
كتاب النكاح النكاح ينقصد بلفظ الماشي مثل ان يقول للمرأة ذوق
 جت نفسي منك بكذا امهر بحجر الشهود فقال قبلت وينقصد بلفظ الامر بغيره
 بان يقول الرجل للمرأة ذوقني نفسك متى بكذا فقالت ذوقتك وان كانت المرأة
 حاضرة مستقبلة فقال الرجل ذوقتك هذه فقالت المرأة ذوقت نفسي
 جاز لانها معلومة بالاشارة واما الاقاربة لا يعرف الا باسمها وباسم ابيها
 وجدها امره جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصان رجع
 وان لم يذكر اسمها ونسبها او وكذا المرأة اذا نسيت اسم ابيها عند العقد لا ينقصد
 اذا كانت غائبة وكذا اذا غلطت في اسم بنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز
 اذا اشار اليها رجل له ابنة واحدة فقال ذوقت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز